

القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال
التشريع، كما وقع تغييره وتتميمه*

صيغة محينة بتاريخ 13 سبتمبر 2021

*

* *

تم تغييره وتتميمه بالنص القانوني التالي:

* القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30
من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13
سبتمبر 2021)، ص: 6747.

لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- تتعارض مع الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2⁸

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس»؛

أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛

8 تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

المادة 5⁹

يشترط لقبول الملتمس أن:

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛

- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده؛

- لا يكون مقديما لمكتبي مجلسي البرلمان معا.

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.

تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإبداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.

يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.

إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 107

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.

يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

الباب الثالث

كيفية تقديم الملتمسات

المادة 118

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني.

10 تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

11 تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

9 تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

المادة 8 مكرر¹²

بتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.

بوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك.

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة (15) يوما من تاريخ البت فيه.

يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.

لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11¹³

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12¹⁴

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.

يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

المادة 12 مكرر¹⁵

تحتسب الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

12 تم تميم المادة 8 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

13 تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

14 تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.

15 تم تميم المادة 12 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، ص: 6747.